Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.7
23 December 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

يوغوسلافيا (١)

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢]

(١) نظرت اللجنة الثلاثية في دورتها لعام ١٩٨١ في التقرير الأولي المقدم من حكومة يوغوسلافيا (E/CN.4/1353/Add.8) .

أولا — ملاحظات تمهيدية

وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها (" الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية " ، ٧٥/١٤) ويشار اليها فيما يلي بكلمة " الاتفاقية " تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية " بتقديم تقارير دورية حول التدابير التشريعية والقضائية والادارية وتدابير أخرى تم اقرارها تجعل احكام الاتفاقية سارية المفعول " •

ويتمشى نص وشكل هذا التقرير مع الخطوط التوجيهية العامة المقدمة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير (E/CN.4/1286) •

ثانيا — نص التقرير

١ — (أ) ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ودساتير الجمهوريات الاشتراكية والمقاطعات الإشتراكية المستقلة ذاتيا المنشورة في ١٩٧٤ على الحماية من كل أشكال التمييز التي تتضمنها " جريمة الفصل العنصرى " في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية •

وفي هذا الصدد ، يحتوى الجزء الاستهلالي المعنون المبادىء الاساسية لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على احكام تنص على أن اى نشاط ينتهك حرية وحقوق الانسان والمواطن يتعارض مع مصالح المجتمع الاشتراكي • وامتثالا للفرع الخامس من المبادىء الاساسية لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تعتبر حقوق وواجبات الانسان والمواطن الموضحة في الدستور جزءا لا يتجزأ من علاقات التسيير الذاتي للاشتراكية الديمقراطية وتعبيرا عنها ، وهي العلاقات التي يصبح الانسان في اطارها متحررا من كل اشكال الاستغلال والتعسف ويخلق من خلال عمله أوضاعا للتنمية الشاملة والتعبير الحر ولحماية شخصيته واحترام الكرامة الانسانية •

وينص الفرع السابع من المبادىء الاساسية لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، في جملة أمور ، على ان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تلتزم بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وتوفي بالتزاماتها الدولية ، وتشترك اشتراكا فعالا في أنشطة المنظمات الدولية التي تنتمي اليها •

ولوضع هذه المبادىء موضع التنفيذ تسعى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لتحقيق ما يلي : اقامة كل أشكال التعاون الدولي المؤدى الى صيانة السلم وتنميتها ، وتقوية الاحترام المتبادل والمساواة والصداقة بين الامم والدول والعمل على تقاربها ، وتحقيق أوسع مايمكن من تبادل السلع المادية والثقافية ، بأكبر قدر ممكن من الحرية ، وحرية تبادل المعلومات وتنمية العلاقات الاخرى التي تساهم في تحقيق المصالح الاقتصادية والثقافية المشتركة والمصالح الاخرى للدول والأمم والشعوب ، وتساهم خاصة في تطوير العلاقات الديمقراطية والاشتراكية في التعاون الدولي ، وفي التقدم الاشتراكي بصورة عامة ، والتغلب على تقسيم العالم الى كتل ، والتخلي عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل ، وحق كل دولة في حرية تقرير وبناء نظامها الاجتماعي والسياسي وبالوسائل والسبل التي تختارها بنفسها ، وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وحقها في شن حرب تحرير لتحقيق هذه الاهداف واحترام حقوق الاقليات الوطنية ، بما في ذلك حقوق اعضاء القوميات اليوغوسلافية الذين يعيشون في بلدان أخرى باعتبارهم أقليات وطنية ، والدعم الدولي للشعوب التي تخوض كفاحا عادلا لتحقق استقلالها الوطني وتحررها من الامبريالية والاستعمار ومن كل اشكال قهرها

واستعبادها ، وتنمية هذا التعاون الدولي ستكفل المساواة في العلاقات الاقتصادية في العالم وستكفل سيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية ، وتهيئة الظروف المؤدية الى التعجيل بتنمية البلدان المتخلفة ، واحترام قواعد القانون الدولي المقبولة عموما .

ويحتوى دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على فصل يحدد حريات وحقوق وواجبات الانسان والمواطن ويتضمن ، في جملة أمور ، عددا من الاحكام التي توفر الضمانات لهذه الحماية . والمواد المتعلقة بذلك هي بصورة خاصة المواد ١٥٤ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٧ التي ينبثق عنها ان كل مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية متساوون وان أى تمييز أو عدم مساواة ضد المواطنين يعتبر عملا غير دستورى .

وفيما يلي نص هذه الأحكام :

" المادة ١٥٤ — كل المواطنين سواسية فى الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الجنسية أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التعليم أو الوضع الاجتماعي . والجميع متساوون أمام القانون " .

" الجميع سواسية أمام القانون " .

" المادة ١٦٠ — حرية العمل مضمونة ،

كل شخص حر في اختيار عمله ومهنته ،

لكل مواطن الحق في أى عمل أو وظيفة في المجتمع على أساس متساو ،

السخرة ممنوعة " .

" المادة ١٧٠ — يتم ضمان الحق للمواطنين في اختيار الأمة أو القومية التي ينتمون اليها والتعبير عن ثقافتهم الوطنية واستخدام لغتهم وأبجديتهم بحرية .

لا يرغم أى مواطن على اعلان انتمائه الى أى أمة أو قومية أو اختيار أى أمة أو قومية .

يعد نشر أو ممارسة عدم المساواة الوطنية و أى تحريض على الكراهية أو التعصب على الاصعدة الوطنية أو العنصرية أو الدينية يعتبر عملا غير دستورى ، يستوجب العقاب " .

" المادة ١٧١ — لأعضاء القوميات الحق ، تمشيا مع القانون والنظام الاساسي استخدام لغتهم وأبجديتهم في ممارسة حقوقهم وواجباتهم وفي معاملاتهم مع الوكالات والمنظمات الحكومية التي تمارس السلطات العامة .

يتمتع أعضاء الأمم والقوميات في يوغوسلافيا ، في أراضي كل جمهورية و/أو مقاطعة مستقلة ذاتيا ، بالحق في تلقي التعليم بلغتهم الخاصة تمشيا مع القانون " .

" المادة ١٧٧ — لا تنتهك حرية الانسان •

ولا يجوز حرمان أى شخص من الحرية الا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للاجراءات المحددة فيه •

والحرمان من الحرية يظل قائما طالما ظلت هناك أسس قانونية لذلك •

ويعاقب على أى حرمان غير قانوني من الحرية " •

ويتضح مما سبق أن أى تمييز ضد المواطنين يعتبر عملا غير دستورى وان " جريمة الفصل العنصرى " تعتبر جريمة ضد الانسانية •

(ب) وفي قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعتبر جريمة أى فعل من أفعال التمييز التي يرتكبها أفراد أو هيئات قانونية أو مسؤولون يمثلون هيئة قانونية •

وفيما يلي أمثلة لأحكام القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

— جريمة التحريض على الكراهية أو الفرقة أو التعصب على الأصعدة الوطنية أو العنصرية أو الدينية بموجب المادة ١٣٤ (الفصل الخامس عشر — الجرائم ضد أسس النظام الاجتماعي الاشتراكي الذاتي التسيير وأمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) ، وهذا الحكم ناتج عن التزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بالتصديق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها • ونص المادة ١٣٤ كما يلي :

" المادة ١٣٤ —

١ — كل من يقوم بالتحريض أو الاثارة ، بالدعاية أو ما شابه ، على الكراهية أو الفرقة الوطنية أو العنصرية أو الدينية بين الامم والقوميات التي تعيش في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعاقب بالسجن بمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات•

٢ — كل من يحرض على التعصب القومي أو العنصرى أو الديني من خلال اهانة المواطنين أو بأى شكل آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات •

٣ — كل من يواصل بشكل منتظم ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من خلال اساءة استخدام وظيفة أو سلطة رسمية ، في جماعة ، أو اذا حدث شغب أو ارتكاب أعمال عنف ، أو ظهرت عواقب وخيمة نتيجة لهذه الجناية ، يعاقب على الجنايات المندرجة تحت الفقرة ١ من هذه المادة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ، ويعاقب على الجنايات المندرجة تحت الفقرة ٢ من هذه المادة بالحبس من ٦ أشهر الى ٥ سنوات " •

وينص حكم المادة ١٣٧ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على أن من يخفي مرتكب جناية أو يقدم له المأوى أو الطعام أو مواد أو نقود أو أية وسائل أخرى أو من يسهل له وسيلة الاتصال ، ويعوق اكتشافه أو القبض عليه أو يساعده بطريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة •

— جريمة التمييز العنصرى أو اشكال التمييز الاخرى بموجب المادة ١٥٤ (الفصل السادس عشر ، الجرائم ضد الانسانية والقانون الدولي) تم اشتراطه نتيجة لالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الدولي من خلال تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، رقم ٦٧/٦) • ونص هذه المادة كالآتي :

" المادة ١٥٤ —

١ — كل من ينتهك ، استنادا الى التميز على أساس العنصر أو اللون أو القومية أو الأصل العرقي ، حقوق الانسان الاساسية وحرياته المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات •

٢ — كل من يعوق المنظمات أو الافراد الذين يعملون في أنشطة تشجيع المساواة بين الناس يعاقب بناء على الفقرة ١ من هذه المادة •

٣ — كل من ينشر افكارا من افكار التفوق العنصرى أو يحرض على الكراهية العنصرية أو التمييز العنصرى ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات " •

وتحتوى أيضا القوانين الجنائية للجمهوريات الاشتراكية والمقاطعات المستقلة ذاتيا على احكام تعاقب بموجبها جريمة التمييز ، وخاصة جريمة انتهاك المساواة بين المواطنين (المادة ٤٩ من القانون الجنائي لجمهورية بوزنيا وهيرزيكوفينا الاشتراكية ، والمادة ٥٠ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الاشتراكية ، والمادة ٦٠ من القانون الجنائي لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، والمادة ٦٠ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا الاشتراكية ، والمادة ٥٢ من القانون الجنائي لجمهورية مونتينيغرو الاشتراكية ، والمادة ٤١ من القانون الجنائي لمقاطعة فورفودينا الاشتراكية المستقلة ، والمادة ٤٥ من القانون الجنائي لمقاطعة كوزوفو الاشتراكية المستقلة) •

ويستوجب التمييز العقاب أيضا بموجب التشريع الذى ينظم الانتهاكات والمخالفات الاقتصادية •

٢ — (أ) يوضح النظام التشريعي القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ان كل الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بموجب المادة الثانية من الاتفاقية مسؤولون عنها ويحاكمون على هذه الافعال بصرف النظر عما اذا كانوا من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أم لا ، أو أشخاص عديمي الجنسية ، أو اذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، ويرد هذا النص في الاحكام التالية : المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، والمواد من ٤٥ الى ٤٨ من قانون الجرائم الاقتصادية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رقم ٧٧/٤) والمادة ٥ من قانون انتهاكات الانظمة الاتحادية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رقمي ٧٧/٤ و ٨٢/٢٠) •

(ب) ويورد النظام القانوني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية نصا لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية من خلال جملة أمور ، منها المادة ١٠٧ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ونصها كما يلي :

" المادة ١٠٧ —

١ — يطبق التشريع الجنائي اليوغوسلافي ايضا على المواطنين الاجانب الذين يرتكبون ، خارج أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، جريمة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، ومواطنيها غير الجرائم الواردة تحت المادة ١٠٥ من القانون الحالي اذا وجدوا في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أو أبعدوا اليها .

٢ — ويطبق التشريع الجنائي اليوغوسلافي أيضا على أى مواطن أجنبي يرتكب جريمة ضد دولة أجنبية أو مواطن أجنبي في الخارج يعاقب بالسجن لمدة ٥ سنوات أو عقوبة أشد بموجب هذا التشريع اذا وجد المحرض في اراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولم يجر تسليمه الى الدولة الاجنبية . وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة ، أن تقضي بحكم أشد من الحكم الوارد بموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي ، اذا لم ينص القانون الحالي على خلاف ذلك " .

(ج) ولاعمال المادة الحادية عشرة من الاتفاقية في النظام القانوني اليوغوسلافي ، تنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على حكم خاص بتسليم مرتكبي الافعال الجنائية بموجب المادة الثانية من الاتفاقية ، وبموجب شروط ينص عليها القانون .

٣ — (أ) والوفاء بالالتزام الناجم عن المادة الرابعة من الاتفاقية جزء متكامل من السياسة الشاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولذلك يتضمن النظام القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية النص على ذلك فيما سبق ذكره من احكام دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والاحكام المتعلقة بالتشريع الجنائي الذى تم ذكره في البند ١ (أ) و (ب) من هذا التقرير .

(ب) والرأى العام اليوغوسلافي على معرفة تامة بالاتفاقية ، فقد نشرت في الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حيث تنشر كل اللوائح القانونية وغيرها ، وهي متاحة لكل المواطنين . وبالمثل ، تم اعلام مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بمحتويات الاتفاقية من خلال الصحافة والاذاعة والتليفزيون ووسائط الاعلام الاخرى.

٤ — تم ادماج الالتزام المضطلع به بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية — في الجزء الاستهلالي ، الفرع السابع من المبادىء الأساسية — كما ورد من قبل تحت البند ١(أ) من هذا التقرير .

٥ — موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بالنسبة لهذه المسألة معروف جيدا للرأى العام العالمي ويتضح بشكل خاص في انشطة بلدنا في داخل حركة عدم الانحياز .

٦ — حوكم عدد قليل جدا من الاشخاص في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على أفعال تندرج تحت المادة الثانية من الاتفاقية ويرجع ذلك لثبات السياسة الخارجية والداخلية لبلدنا .

وبالنسبة للوفاء بالالتزام الناجم عن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، ينبغي ان يشار الى أنه لم ترد أية طلبات لتسليم أشخاص بسبب ارتكاب جرائم تندرج تحت المادة الثانية من الاتفاقية .

٧ — والمقتطفات التالية مرفقة بالتقرير : *

١ — مقتطف من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية — المبادىء الأساسية ، الفرعان الخامس والسابع والمواد ١٥٤ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٧ .

٢ — مقتطف من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، أحكام المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٣٤ و ١٥٤ .

٣ — مقتطف من قانون الاجراءات الجنائية ، الفصل الواحد والثلاثون — اجراءات تسليم الاشخاص المتهمين والمدانين .

٤ — مقتطف من قانون الانتهاكات الاقتصادية ، الفصل السادس ، (المادة ٤٧) .

٥ — مقتطف من قانون انتهاكات الانظمة الاتحادية — الاحكام العامة (المادة ٥) .

---

* هذه الوثائق متاحة للمشاورات بين اعضاء الفريق الثلاثي باللغة الاصلية (الانكليزية) في ملفات الأمانة .